

بلاغ رقم ١/٢٠٢٣

إلى مزارعي القمح والشعير

تحيط وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة المزارعين الراغبين بتسليم القمح والشعير للاستفادة من الدعم بضرورة التقيد بما يلي:

١- تقديم طلب - زراعة القمح و/أو الشعير لموسم عام ٢٠٢٣، ابتداءً من ١٧ تموز ٢٠٢٣ وحتى ٣١ توز ٢٠٢٣ (مهلة نهائية غير قابلة للتمديد) على أنموذج خاص تقدمه الإدارة مجاناً على أن يرفق بالمستندات التالية:

(أ) صورة عن الهوية، (وفي حال عدم وجودها فبيان قيد إفرادي)، وبيان قيد عائلي لم يمض على تاريخ صدورهما أكثر من ثلاثة أشهر. (ويطبق هذا الشرط للنسخة الأصلية والمصدقة).

(ب) إفادة عقارية شاملة للعقار موضوع الزرع تاريخها لا يزيد عن السنة والنصف (بسبب اقفال الدوائر العقارية) شرط ان تكون مذكورة المساحة عليها

(ج) بيان مساحة للعقارات غير المذكورة مساحتها على الإفادة العقارية تاريخها لا يزيد عن السنة والنصف (بسبب اقفال الدوائر العقارية)، وكل عقار أجريت عليه عملية فرز أو ضم حديثة يقتضي التصريح عنها وتقديم خريطة مساحة عليها مصادقة الدوائر العقارية المختصة تظهر عمليات الفرز أو الضم المجراة والأرقام الجديدة المعطاة للعقارات المفروزة.

(د) علم وخبر للأراضي غير المسووحة (خارج البندين "ب" و "ج") مع خريطة للعقار تبين حدوده ومساحته (مع إحداثياته) يعدها ويوقعها مساح محلف مصدقة من البلدية موقع العقار، وفي حال عدم وجودها فمن المختار.

(هـ) عقد الإيجار الزراعي للعقارات المستأجرة ينظم وفقاً لما يلي:

١- لدى كاتب العدل للعقار الذي تزيد مساحته عن ٧٥ دنم إذا كانت ملكيته لمالك واحد أي (٢٤٠٠ سهم) أو عدة عقارات يملكها أو يشترك في ملكيتها مالك واحد وتزيد مساحتها مجتمعة عن ٧٥ دنم، وترفض رفضاً قاطعاً ولا تقبل العقود المنظمة بين أصحاب العلاقة ويطلب بعد ذلك إعطاؤها تاريخاً صحيحاً لدى دائرة كاتب العدل مهما تكن المساحة المستأجرة.

٢- لدى مختار موقع العقار للعقار الواحد أو لعدة عقارات تعود ملكيتها لمالك واحد التي تقل المساحة المستأجرة فيها عن ٧٥ دنم. وفي حال عدم وجود مختار موقع العقار أو العقارات المستأجرة فينظم العقد لدى مختار قرية مجاورة.



٣- بعد تنظيم العقد لدى المختار يسجل في قلم بلدية موقع العقار وفي حال عدم وجود بلدية حيث موقع العقار، فلدى البلدية المجاورة ويدون على هذا العقد رقم وتاريخ التسجيل ثم يوقعه رئيس البلدية أو من ينوب عنه رسمياً.
(و) يجب أن تكون جميع المستندات والإفادات المرفقة مصدقة وفقاً للأصول من الجهات التي أصدرتها (وثيقة وفاة - حصر إرث - إذاعة تجارية - وكالة).

٢- يقدم الطلب أثناء الدوام الرسمي وفي الأمكنة التالية:
- كافة مراكز الإرشاد الزراعي في المصالح الإقليمية التابعة لوزارة الزراعة في كافة المناطق

٣- عند تأجير العقار الواحد لأكثر من مزارع فيقتضي ما يلي:
(أ) على المالك المؤجر أو وكيله أن يحدد لكل مزارع القسم المستأجر بواسطة خريطة مساحة يعدها مساح محلف، وفي مطلق الأحوال يجب أن لا تتعدى مساحة الأقسام المؤجرة مجتمعة مساحة العقار الفعلية، وفي حال المخالفة يلاحق من تسبب في ذلك (المؤجر أو المستأجر) أمام القضاء المختص.
(ب) إذا تبين أن عقاراً ما قد تم تأجيره بالكامل ثم ظهر أنه وارد في طلب مالكة أو مؤجر لمزارع آخر كلياً أو جزئياً يعتد بالتاريخ الأسبق ويلاحق المسؤول عن ذلك أمام القضاء المختص.

٤- ضرورة التقيد التام بتقديم الطلب ضمن المهلة المحددة أعلاه، وذلك تحت طائلة رفض قبول الطلبات أيّاً تكن الذرائع، وذلك لكي تتمكن الإدارة من دراسة هذه الطلبات وتدقيقها

٥- يستفيد من دعم زراعة القمح و/أو الشعير المزارعون الذين سبق وقبلت الإدارة طلباتهم، وبالتالي لن يستفيد أي شخص لم يتقدم بطلبه خلال المدة المحددة لقبول الطلبات ولا يقبل أي تعديل أو تغيير أو زيادة بالمعلومات أو المستندات بعد انقضاء الفترة المحددة لتقديم الطلبات.

٦- إفادة من البلدية مركز العقار أو القائمقام إذا كانت البلدية منحلة تفيد بان العقار تم زرعه قمحاً أو شعيراً على مسؤولية رئيس البلدية، وبالتالي لن يحجز أي اعتماد مالي، ولن يعتد إلا بالعقارات الوارد فيها هذه الإفادة.

٧- يرفق طلب الزرع بالمستندات الوارد تعدادها في هذا البلاغ ويرفض قبول وتسجيل أي طلب ناقص مستند أو أكثر من هذه المستندات.

٨- يصرح المزارع على مسؤوليته بالكمية القصوى التي يمكنه تسليمها .

٩- يضم هذا الطلب الى الطلب الموجود في وزارة الزراعة في حال كان قد سبق وتقدم بطلب الحصول على بذار القمح الطري.

١٠- يلاحق بجرم الغش ويحال أمام النيابة العامة كل من أعطى أو حاول إعطاء معلومات خاطئة أو كاذبة لجهة العقارات غير المزروعة بالقمح أو بالشعير وذلك عملاً بالقوانين المرعية الإجراء. ويتوجب على المزارع الذي لم يتمكن من زراعة عقار أو أكثر وارد



في طلب الزرع، أن يصرح عن ذلك للوزارة بموجب كتاب خطي يوقعه ويصادق عليه المختار في مهلة لا تتجاوز ٢٠٢٣/٠٧/١٥ مع بيان الأسباب المانعة.

وكل مزارع يثبت أنه خالف أحكام هذا البلاغ سواء بشكل جزئي أو كلي يحرم من أي دعم أو تعويض وتتم إحالته أمام القضاء المختص.

ملاحظة:

- سيتم تسليم القمح الطري او القاسي في مراكز المطاحن دكمة على نفقة المزارع
- سيتم تسليم الشعير في مخازن وزارة الزراعة أو وزارة الاقتصاد والتجارة في تل عمارة بشوالات على نفقة المزارع

- إن تقديم الطلب لا يلزم الإدارة بأي موجب كاستلام المحصول المنتج أو التعويض أو سوى ذلك.


وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام



وزير الزراعة

عباس الحاج حسن



المستندات الواجب ارفاقها بالطلب موسم عام ٢٠٢٣

١. صورة عن الهوية، وفي حال عدم وجودها فبيان قيد افرادي، بيان قيد عائلي، لم يمض على تاريخ صدورهما أكثر من ثلاثة أشهر.
٢. افادة عقارية جديدة شاملة للعقار موضوع الزرع لا يتجاوز تاريخ صدورها السنة والنصف.
٣. بيان مساحة للعقارات غير المبينة مساحتها على الافادة العقارية لا يتجاوز تاريخ صدره السنة والنصف.
٤. علم وخبر للأراضي غير الممسوحة (خارج البندين ٢ و٣ أعلاه)، مع خريطة للعقار تبين حدوده ومساحته مصدقة من البلدية، وفي حال عدم وجودها فمن المختار بالإضافة الى توقيع المساح المحلف وختمه على هذه الخرائط.
٥. عقد إيجار زراعي بين المالك والمزارع مباشرة، منظم لدى المختار ومصادق عليه من البلدية مكان العقار وأو العقارات ومسجل في قيودها، للعقار الواحد أو لعدة عقارات إذا كانت مساحتها تقل عن ٧٥ دنم، ولدى الكاتب بالعدل للعقار الواحد أو للعقارات التي تفوق مساحتها الـ ٧٥ دنم إذا كانت ملكيتها تعود لمالك واحد، ويذكر فيها ان الفريقين حضرا أمامه ووقعا العقد.
٦. وضع طابع ١٠٠٠ ل.ل. عن كل توقيع و٤ بالألف من قيمة بدل الضمان النقدي المحدد بالعقد وإذا لم يحدد هذا البديل فرسم طابع مقطوع بقيمة ٥٠٠٠ ل.ل (خمسة آلاف ليرة لبنانية)
٧. وجوب ان تكون الافادات والمستندات المرفقة مصدقة وفقاً للأصول (وفاة - حصر ارث - اذاعة تجارية - وكالة) من المراجع المختصة.
٨. يطلب من المزارعين التقيد التام والدقيق بمضمون هذه الاستمارة، بما فيها الطوابع.

ملاحظة: ان أي معلومات خاطئة أو منقوصة، تعرض الطلب للإلغاء والملاحقة القانونية لصاحب الطلب.

